



جمعية كفو للتوظيف والتأهيل  
Kafo Charity for employing and training

# آلية العضوية وإلغاء العضوية



تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في جمعية كفو للتوظيف والتأهيل.

## المادة (١): آلية التقديم للعضوية:

- يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عبر ملئ استمارة التسجيل.
- أن يدفع الرسوم السنوية للاشتراك في العضوية، بناءً على الفئة المختارة.
- إضافة بيانات العضو في السجلات.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- إصدار بطاقة العضوية.

## المادة (٢): أنواع العضوية، وشروطها، وأحكامها:

تتنوع العضوية في الجمعية إلى (خمسة) أنواع هي: (عامل، منتسب، فضية، ذهبية، مميزة)، ويجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي نوع من العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

### شروط أنواع العضويات:

#### العضو الفخري:

- يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية وثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

#### عضو الشرف:

- هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية، وساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- يكون عضوًا شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

#### العضو العامل:

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

#### ١. يجب على العضو العامل في الجمعية:

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠٠) ريال.
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

#### ٢. يحق للعضو العامل ما يأتي:

- أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ج. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- د. حضور الجمعية العمومية.
- هـ. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- و. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ز. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ح. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ط. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- ي. الإنابة كِتَابَةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ك. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مُدَّة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

٣. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.



### العضوية الذهبية:

وهو العضو الذي يطلب الانضمام إلى عضوية الجمعية، ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط التالية:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- أن يكون غير محكوم عليه بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٣٠٠٠) ريال.

ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويحق له مخاطبة الجمعية بأي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

كما يحق له الاشتراك في أنشطة الجمعية، والاطلاع على مستندات ووثائق الجمعية، بالإضافة إلى تزويده بإنجازات ونشاطات الجمعية العمومية.

ويجب عليه الالتزام بقرارات الجمعية العمومية، التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها، ومساعدة الجمعية والإعلان عنها وعن مشاريعها، وعدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرر بالجمعية.

### العضوية المميزة:

وهو العضو الذي يطلب الانضمام إلى عضوية الجمعية، ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط التالية:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- أن يكون غير محكوم عليه بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٥٠٠٠) ريال.

ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويحق له مخاطبة الجمعية بأي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية. كما يحق له الاشتراك في أنشطة الجمعية، والاطلاع على مستندات ووثائق الجمعية، بالإضافة إلى تزويده بإنجازات ونشاطات الجمعية العمومية.

كما يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو المميز إلى اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

ويجب عليه الالتزام بقرارات الجمعية العمومية، التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها، ومساعدة الجمعية والإعلان عنها وعن مشاريعها، وعدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرر بالجمعية.

### المادة (٣): واجبات العضوية:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يؤدَّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

- أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
- ب. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

#### المادة (٤): إلغاء العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
  - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
  - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- ٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٧- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب وبلغه إلى العضو.
- ٨- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

## استمارة تسجيل عضوية لجمعية كفو للتوظيف والتأهيل

### بيانات العضو / العضوة:

- الاسم الرباعي: \_\_\_\_\_
- الهوية الوطنية: \_\_\_\_\_
- رقم العضوية: \_\_\_\_\_
- تاريخ بداية العضوية: \_\_\_\_\_
- المهنة: \_\_\_\_\_
- رقم التواصل: \_\_\_\_\_
- إرسال بطاقة العضوية: نعم/ لا \_\_\_\_\_
- تاريخ نهاية العضوية: \_\_\_\_\_